

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-349-2020) |  
في الدعوى رقم (V-10309-2019) |

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أن المؤسسة في هذا التاريخ قد توقفت فعلياً عن النشاط اعتباراً من ٢٠١٨/٠٨/٠٣م، وهو تاريخ إلغاء رخصة البلدية - أجابت الهيئة بأنه وبالإطلاع على التوريدات التي قام بها المدعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تبين تجاوز إيراداته حد التسجيل الإلزامي بشهر أغسطس ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالتسجيل في المدة المحددة نظاماً، كما لم يرفق المدعي الدليل المادي المعتبر الذي يثبت صحة ادعائه. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (١/٣)، (١/٥)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٢)، (١/٣)، (١/٦)، (٢/٥٦)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٢/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-10309-2019) بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «في المادة (٧٩) البند (٩) ألزمت المكلف الذي تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥٠٠٠) ريال، دون أن تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) ريال، أن يقدّم طلب تسجيل قبل ٢٠/١٢/٢٠١٨م، وحيث إن المؤسسة في هذا التاريخ قد توقّفت فعلياً عن النشاط اعتباراً من ٢٠/٠٨/٢٠١٨م، وهو تاريخ إلغاء رخصة البلدية، وقد تمت المعاينة من قبلهم مسبقاً ثم تبع ذلك إلغاء رخصة السياحة في ١٥/١٢/٢٠١٨م، وفصل المياه عن العقار، كما هو موضح بخطاب هيئة السياحة لمرفق المياه، أي قبل التاريخ المنصوص عنه، وأما الإبداعات عن طريق نقاط البيع فهي لا تخص المؤسسة لأن النشاط توقف في ٨/٢٠١٨م، كما سبق إيضاحه وإنما هي إبداعات تخص الإيرادات الشخصية لصاحب المؤسسة عن تأجير عقارات سكنية مملوكة له بصفته الشخصية، وليس لها علاقة بالمؤسسة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدّم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة

حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالإطلاع على التوريدات التي قام بها المدعي عبر بوابة الاستعلام عن نقاط البيع لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تبين تجاوز إيراداته حد التسجيل الإلزامي بشهر أغسطس ٢٠١٨م، عليه فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ٥- ذكر المدعي أن تسجيله في ضريبة القيمة المضافة كان مخالفاً للمادتين (٢-٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهذا الدفع جانبه الصواب كونه ثبت للهيئة ممارسة المدعي للنشاط الاقتصادي داخل المملكة وفقاً لما ورد في الفقرة (٤) أعلاه من المذكرة، كما تبين استمرار التوريدات عن طريق نقاط البيع حتى شهر سبتمبر ٢٠١٩م. ٦- وبناءً على ما تقدّم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) مالك المؤسسة، هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب تطلب إلغاء غرامة التأخر بالتسجيل؛ حيث لم تصل التوريدات لحد التسجيل الإلزامي وطلب منحه مهلة لتقديم مذكرة شارحة مسألة نقاط البيع التي أثارها الهيئة حيث إنها توريدات لا تخضع للضريبة، وبسماع ممثل المدعى عليها لذلك أجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها وطلباتها. وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م الساعة ٣م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٢/١٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدّم باعتراضه خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا لما نصت عليه المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصت الفقرة (٥/أ) من المادة ذاتها من أنه «تحدّد اللائحة ما يأتي: أ- الشروط والضوابط والإجراءات اللازمة للتسجيل، والمهل المحددة له، وحالات رفض طلب التسجيل وآليات إبلاغ المسجل بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن»، وحيث نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعَدُّ الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقًا للنظام وهذه اللائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة فلاهية تسجيله دون أن يتقدّم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية

عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدّم، وحيث إن المدعي يطلب إلغاء الغرامة بحجة أن مؤسسته قد توقفت، وبعد الاطلاع على شهادة شطب السجل التجاري يتضح أن تاريخ شطب السجل التجاري بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩م، مما ينافي ادعاءه بأن نشاطه متوقف في ٣/٨/٢٠١٨م، وحيث إنه تم الاطلاع على البيان المتحصل من مؤسسة النقد العربي السعودي، والذي تبين من خلاله أنه عندما بلغ المدعي حد التسجيل الإلزامي بشهر ٨-٢٠١٩م قامت المدعى عليها بتسجيله في تاريخ ١١/٩/٢٠١٩م لما لها من صلاحيات وفق الفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بالإيداعات عن طريق نقاط البيع، فإن المدعي لم يرفق الدليل المادي المعتبر الذي يُثبت صحة ادعاءه، وحيث إن المدعي لم يتقدّم بالتسجيل في المدة المحددة نظامًا، وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

#### القرار:

**وبناء على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدّدت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**